المحاضرة الثاني عشر: الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية

تتناول هذه المحاضرة الأقضية الإدارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات الانتخابية سواءا على المستوى الوطني أو المحلي.

تنقسم إلى صنفين:

1-الجهة المختصة بالنظر في منازعات الإنتخابات التشريعية والرئاسية و الإستفتاءات:

سبق التعرض للمحكمة الدستورية على نحو منفرد وفي محاضرة سابقة.

2-الجهات الفاصلة في المنازعات الانتخابية المحلية

عرف موضوع الإنتخابات و النزاعات المترتبة عنها من حيث صحة ملف المترشح و العملية الإنتخابية و نتائج الإنتخابات إهتماما كبيرا من ناحية التشريع. فقد تعدل قانون الإنتخابات حسب المرحلة السياسية التي تمر بها الدولة و يمكن استعراض ذلك كما يلي:

-المرحلة الأولى: الأمر 97-07: أسند الأمر بالنظر في المنازعات الإنتخابية المحلية إلى ما يعرف باللجان الإنتخابية الولائية أو العمالية، و مع صدور الأمر 97-07 بين تشكيلتها التي لم تختلف عن التشكيلة السابقة. فهي كانت دائما تتألف من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل و هو ما يعني تبعيتهم للسلطة التنفيذية. كانت هذه اللجنة تجتمع في مقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية عند الإقتضاء. و الغاية من ذلك هو منع التأثير على هذه اللجنة عند أدائها لمهامها من أي طرف كان. و حسب نص المادة 191 من الأمر 97-07 فإن قرارات هذه اللجنة هي قرارات باتة أي أن رأيها نهائي ملزم وليس استشاريا. الأمر الذي يطرح سؤالا حول إمكانية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية. حيث تنص المادة 92 من نفس الأمر في فقرتها الرابعة: "تفصل اللجنة الإنتخابية الولائية دون مصاريف إجرائية و بناءا على إشعار...تبلغه إلى الأطراف المعنية، ولا تقبل قراراتها أي طعن."

نستنتج من هنا أن قرارات هذه اللجان كانت قرارات إدارية، فبالرغم من التشكيلة القضائية للجنة إلا أنها لا تعد أبدا من قبيل الجهات القضائية المتخصصة.

-بعدها صدر القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل7فيفري 2004 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات[1] ، الذي يعد أول نص قانوني صدر في وقت الإزدواجية القضائية التي اعتنقتها الجزائر و كرستها في الدستور. و بموجب هذا القانون العضوي تم التأكيد على الطابع الإداري لقرارات اللجنة الإنتخابية، فقد نصت المادة 16: "تعتبر أعمالها و قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المتخصصة." ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع و لأول مرة استعمل في نص قانوني مصطلح "الجهة القضائية الإدارية المتخصصة"، غير أن الإشكال طرح من حيث غموض هذا المصطلح و عدم تخصيصه و تحديده من قبل المشرع. و عليه فإن المشرع

[1] جريدة رسمية عدد 9 لسنة 2004، ص 21.

لم يأت بالجديد و لم يخالف ما جاء في الأمر 97-07 إلا من حيث جواز الطعن في القرارات الإدارية لهذه اللجنة.

-صدر بعدها القانون العضوي 12-01 الذي ألغى الأمر 97-07 المعدل و المتمم بموجب نص المادة 297 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12-01-2011 المتعلق بنظام الإنتخابات، أسفر هذا القانون عند ظهور عدة لجان منها اللجنة الإنتخابية البلدية، اللجنة الإنتخابية الولائية ، اللجنة الإنتخابية الإدارية، لجنة الإشراف على الإنتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات. هذه اللجان و إن اختفت فإن وظيفتها واحدة هي تتبع مراحل العملية الإنتخابية منذ التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. تختلف كل تشكيلة عن الأخرى، إلا أنه سيتم التركيز على اللجنة الإنتخابية الولائية.

اللجنة الإنتخابية الولائية: حسب نص المادة 151 فإن هذه اللجنة تضم ثلاث قضاة من بينها رئيس برتبة مستشار يعينون من قبل وزير العدل، و تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي. و هذه اللجنة تفصل في صحة العملية الإنتخابية إبتداءا من مرحلة الترشيحات. فإذا حدث و رفضت من مترشح لابد و أن يكون الرفض معللا، و أن يبلغ الرفض إلى المترشح في أجل يومين من تاريخ إيداع الترشح. كما أن هذا القرار بالرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية الإقليمية خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض. بالنسبة للإعتراض عن عملية التصويت فقد نصت المادة 165 من نفس القانون على أن لكل نائب الحق في الإعتراض على عملية التصويت بإيداع إحتجاجه في مكتب التصويت و تبت اللجنة فيه في أجل 10 أيام.

-صدر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 متعلقا بنظام الإنتخابات و ملغيا للقانون العضوي 12-01. جاء هذا القانون مجملا في 225 مادة، تناول فيها اللجنة الإنتخابية الولائية إبتداءا من المادة 154 أين نص على تشكيلتها بقوله: "تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام.

تجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي".

و لم يخالف هذا النص الأخير النص الملغى 12-01 من حيث تشكيلة اللجنة و مكان انعقادها.

دور اللجنة الإنتخابية:

حسب المادة 156 تعاين و تركز و تجمع اللجنة الإنتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية.

و بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66، 67، 68، 69 من هذا القانون العضوي.

المادة 157: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا."

المادة 98: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية المتخصصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 5 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 5 أيام إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا و فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية و حسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

م170 : "بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع إحتجاجه في المكتب الذي صوت به.

يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل مع المحضر إلى اللجنة الإنتخابية الولائية.

تبت اللجنة الإنتخابية الولائية في الإحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام إبتداءا من تاريخ إخطارها بالإحتجاج و تبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل 3 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه 5 أيام، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يستشف من هذه المواد ما يلي:

-أن المنازعات الإنتخابية المتعلقة بصحة ملفات الترشح أصبحت من إختصاص الوالي طبقا لنص المادة 98.

-أنه أوكل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية منازعات العملية الإنتخابية أثنائها و بعد صدور نتائجها طبقا لنص المادة 170.

-أنه أصر على منح اللجنة الإنتخابية الولائية لقب الإدارة بشكل ضمني. ذلك أن قراراتها إدارية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية.

-أنه قلص المدة الزمنية الممنوحة للجان الإنتخابية الولائية من 10 أيام إلى 5 أيام. (اللجان الولائية ليست من قبيل الجهات القضائية الإدارية).

و قد صدر أخيرا الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن **القانون** العضوي المتعلق بنظام **الانتخابات.**